

## أحكام صرف العملات الرقمية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)

د. آدم هارون أحمد إبراهيم<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أستاذ الفقه الإسلامي، قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب - جامعة النيلين - السودان

البريد الإلكتروني: adam.haroon@neelain.edu.sd

للاستشهاد بهذا المقال:

د. آدم هارون أحمد إبراهيم، أحكام صرف العملات الرقمية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة أم درمان الإسلامية

ISSN: 5361-1858

<https://doi.org/10.52981/oij.v21i2.3315>

مستخلص البحث:

تناولت الدراسة قضية العملات الرقمية في عقود المعاملات المالية المعاصرة، وأثرها على براءة الذمة المالية في المعاملات المالية المختلفة، وتبرز أهمية الورقة في تسليط الضوء على قضية العملات الرقمية باعتبار أن الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة، الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية فيه المتعلقة بقضية صرف العملات الرقمية، انطلاقاً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لبيان حكم الشارع في ذلك. وتهدف الدراسة إلى بيان أقوال الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة العملات الخلقية، الذهب والفضة) والعملات الإصطلاحية المعاصرة مثل عملة البيتكوين (bitcoin)، حسب حجة كل فريق في قضية علة ثمنية النقود، وبيان الأحكام الفقهية ومقاصدها الشرعية ومدى إمكانية أن تطبق على العملات الرقمية وماهيتها وتتماشى مع روح الفقه والقانون. تحاول الورقة الإجابة على السؤالين الآتيين؟ ماهي أثر العملات الرقمية على المعاملات المالية وتكييفها الفقهي و القانوني، وماهي علة الربا التي تجري في النقدين، وما يلحقها من نقود اصطلاحية؟ وأما إشكالية الدراسة: تتمثل في أن الأصل ثبات قيمة النقود، لأن النقود هي التي تحكم معاملات الناس وتضبطها بحيث يأخذ كل ذي حق حقه، فالعلاقة بين المتعاقدين إنما تحكمها القيمة النقدية لما يملكه كل طرف من أطراف هذه العلاقة، فمن أبرز المشكلات الإقتصادية المعاصرة التي تمس حقوق الفرد والجماعة، موضوع العملات الرقمية، التي ليس لها وجود حقيقي بعكس النقود الورقية والنقود الإلكترونية، التي تدار بواسطة البنوك المركزية في كل

دولة، لكن العملات الرقمية فهي نقود مجهولة ذات طابع فيزيائي، ليس لها مركزية بنكية إنما تدار عبر أشخاص عبر الإنترنت. لكن صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان يعتبر المخرج الوحيد لمثل هذه القضايا، حيث تعمل الشريعة على إزالة كل غرر وضبطه بضوابط شرعية حتى يتحقق الرضا الذي أمر به الله في كتابه. ويتبع الباحث في هذه الدراسة : المنهج الإستقرائي المقارن.  
الكلمات المفتاحية: صرف- عملات رقمية- أحكام

#### **Abstract:**

The study deals with the issue of change in the purchasing power of money with reference to the case of Sudan, and its impact on the fulfillment of financial obligation, in terms of credit and debt. The significance of the study stems from its highlighting of the issue of changing the purchasing power of money as the topic is one of the topics that need clarification of the rulings of the legislator based on hadiths (prophetic traditions) related to exchange. The study aims to clarify the views of Muslim jurists in the past and present on the issue of traditional in-kind currencies and modern conventional currencies such as (Bitcoin), stating the argument of each party regarding the issue of monetary value, in order to arrive at the most prevalent view, and to explain the impact of the change of the monetary value of coins (such as dirhams – dinars – pennies), and banknotes on the repayment of debt as a result of the fluctuation that has occurred by the loss its value and price. The present paper attempts to answer the following two major questions: what is the impact of changing the purchasing power of money on the fulfillment of financial obligations related to the emerging and fixed debt in the liability, and what is the reason for the prohibition of usury (riba) that take place in gold and silver and their likes in terms of conventional money? Regarding the problem of the study: the basic principle is that the value of money is fixed, because money is the one that governs and controls people's transactions so that everyone takes his right, so the relationship between the contracting parties is governed by the monetary value of what each of the parties to this relationship owns. One of the most prominent contemporary

economic problems that affect the rights of the individual and the group is the issue of changing the purchasing power/value of money, in terms of cheap and high prices. In other words, the value of the currency may fall and its purchasing value weakens; in such a case we say that it has become cheaper, and this is the most common trend. On the contrary, its value may increase and its purchasing power increases too; in such a case it is said that the currency has increased. In both cases, the effects of the decrease or increase of the currency is reflected on the interests and financial obligations of individuals, and it also affects debt, but the validity of Islamic sharia law for every time and place is the only way out for such issues. The excessive rise in prices is known as inflation, and it is the result of the government issuing its currency in large quantities without adhering to the import and export policy, which will negatively affect the value of the currency against other currencies. The researcher adopts in this study the inductive historical and analytical approach.

banknotes, up and down, and their impact on debt and loan repayment.

**Key words:**

**Money – conditioning – currency change.**

## المقدمة

الحمد لله العليم الخبير، فاطر السماوات والأرضين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ]، البقرة: 171. وقال تعالى: [قالوا يا شعيب أصلاتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل في أموالنا ما نشاء إنك لأنت الحليم الرشيد]، هو: 8، قال أهل التفسير في بيان معنى الآية: كان مما ينهاهم عنه، وعذبوا لأجله قطع الدينير والدرهم، كانوا يقرضون من أطراف الصحاح لتفضل لهم القراضة، وكانوا يتعاملون على الصحاح عدا، وعلى المقروضة وزنا، وكانوا يبخسون في الوزن 1.

<sup>1</sup> -الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م، (88/9).

تطورت ثمنية النقود الإصطلاحية على مدار التاريخ من صيغة إلى صيغة أخرى حتى وصلت في يومنا هذا في شكل عملات رقمية، وهذا التطور يعتبر باب للبحث والدراسة وجاء هذا البحث في أحكام المعاملات المالية الخاصة بأحكام الصرف الرقمي، و العملات الرقمية بصورة عامة، في محاولة من الباحث إيجادة صغية شرعية لأحكام هذه العملات المعاصرة ، وبيان الأحكام الفقهية التي تندرج تحت هذا النوع من المعاملات كالثمنية في النقود وعلّة الربا في النقود سواءً كانت خلقية أو إصطلاحية وغير ذلك.

وتهدف الدراسة :

- 1/ إلى بيان أقوال الفقهاء قديما وحديثا في مسألة العملات الخلقية، الذهب والفضة) والعملات الإصطلاحية المعاصرة مثل عملة البيتكوين (bitcoin)، حسب حجة كل فريق في قضية علة ثمنية النقود.
  - 2/ بيان الأحكام الفقهية ومقاصدها الشرعية ومدى إمكانية أن تطبق على العملات الرقمية وماهيتها وتتماشى مع روح الفقه والقانون.
- وتتمثل أهمية الورقة :

- 1/ تسليط الضوء على قضية العملات الرقمية باعتبار أن الموضوع من النوازل الفقهية المعاصرة، الذي يحتاج إلى بيان الأحكام الفقهية فيه المتعلقة بقضية صرف العملات الرقمية
  - 2/ بيان صلاح الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
- الدراسات السابقة: الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية- د عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، السعودية ، يتفق مع الباحث في موضوع العملات الإلكترونية، وبخلاف معه في موضوع صرف العملات وهو محور الورقة.

وجاء البحث في هذه الدراسة في ثلاثة فصول، وتحت كل فصل مباحث، ثم خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. وجاءت الدراسة على النحو التالي:

الفصل الأول: تعريف: الصرف الإلكتروني والعملات الرقمية:

المبحث الأول: تعريف الصرف الإلكتروني في اللغة والإصلاح.

المبحث الثاني: تعريف العملات الرقمية ونشأتها وخصائصها ومخاطرها.

الفصل الثاني: التكيف الفقهي للعملات الرقمية.

المبحث الأول: الفرق والتطابق بين النقود الورقية والنقود الإلكترونية والنقود الرقمية.

المبحث الثاني: علة تحريم الربا في النقدين، وفي غير النقدين.

المبحث الثالث: حكم العملات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: قيمة العملات الرقمية ومدى إمكانية جريان الربا في صرف العملات الرقمية.

الفصل الأول: تعريف: الصرف الإلكتروني والعملات الرقمية:

المبحث الأول: تعريف الصرف الإلكتروني في اللغة والإصلاح.

قبل تعريف الصرف الإلكتروني بصورة خاصة نعرف الصرف بصورة عامة

أولاً: تعريف الصرف عند المذاهب الفقهية:

جاء تعريف الصرف عند جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، حول مادته وهي الثمنية. حيث عرفه

الأحناف بقولهم: هو (بيع الثمن بالثمن)1 ، وجاء عند الشافعية بقولهم: بيع النقد بالنقد من جنسه2، وجاء

عند الحنابلة بقولهم: بيع نقد بنقد]

من جنسه أو غيره3.

وجاء عند المالكية بقولهم: بيع الذهب بالفضة4 .

فالمالكية اقتصروا في تعريفهم للصرف في حصره في الجنسين ( الذهب والفضة) وماعده يأخذ أحكام أخرى

في مذاهبهم، مثل المزايدة والمراطة وغير ذلك. بينما ذهب جمهور العلماء في تعريفهم للصرف في مادته

الثمنية وغير ذلك، وخاصة الأحناف الذين قالوا أنه بيع ثمن بثمن، وهذا مصلح شامل يدخل فيه العملات

الخرقية كالذهب والفضة، والعملات الإصطلاحية كالفلوس والنقود الورقية والنقود الإلكترونية و الرقمية

وغير ذلك. وعليه يرى الباحث أن تعريف الجمهور للصرف هو الأولى بالاختيار، لكونه يقبل دخول جميع

العملات تحته. والله أعلم بالصواب.

ثانياً: تعريف الصرف بصورة عامة:

قليل هو اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض5، أو هو بيع النقد بالنقد جنسا بجنسه، أو بغير

جنسه كالذهب بالفضة، ونقدا ومصوغاً6.

ثالثاً: تعريف الصرف الإلكتروني في اللغة:

يعتبر مصطلح الصرف الإلكتروني مركب إضافي مكون من مضاف ومضاف إليه

حيث جاء الصرف في لغة العرب بمعاني متعددة، منها صرف الشيء إلى شيء ، وفي ذلك يقول بن فارس:

الصاد والراء والفاء معظم بابه يدل على رجوع الشيء، ومن ذلك: فضل الدرهم على الدرهم في القيمة، كأن

<sup>1</sup> حاشية بن عابدين، عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م، (257/5).

<sup>2</sup> مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، (369/2).

<sup>3</sup> دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م، (73/2).

<sup>4</sup> حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (35/3).

<sup>5</sup> موسوعة أحاديث المعاملات المالية، همام عبدالرحيم، مجلة البيان- الرياض، ط2، 1437-2016م، ص110.

<sup>6</sup> أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عبد الستار أبوغدة، دار الأمان للنشر، الرباط- المغرب، ط1- 1436هـ - 2015م، ص116.

الدينار صرف إلى الدراهم، أي رجع إليها، إذا أخذت بدله 1 ، وقال: ابن منظور: هو فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأن كل واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. وقال: أيضاً: الصَّرْفُ: رَدُّ الشَّيْءِ عَن وَجْهِهِ، صَرَفَهُ يَصْرِفُهُ صَرْفًا فَانصَرَفَ. وصَارَفَ نَفْسَهُ عَنِ الشَّيْءِ: صَرَفَهَا عَنْهُ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ثُمَّ انصَرَفُوا ؛ أَي رَجَعُوا عَنِ الْمَكَانِ الَّذِي اسْتَمَعُوا فِيهِ، وَقِيلَ: انصَرَفُوا عَنِ الْعَمَلِ بِشَيْءٍ مِمَّا سَمِعُوا. صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ أَي أَضَلَّهُمُ اللَّهُ مُجَازَةً عَلَى فِعْلِهِمْ؛ وَصَرَفْتُ الرَّجُلَ عَنِّي فَانصَرَفَ، وَالْمُنصَرَفُ: قَدْ يَكُونُ مَكَانًا وَقَدْ يَكُونُ مَصَدَّرًا، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِي

؛ أَي أَجْعَلُ جَزَاءَهُمُ الْإِضْلَالَ عَنِ هِدَايَةِ آيَاتِي. وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا أَي مَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَصْرِفُوا عَنْ أَنْفُسِهِمُ الْعَذَابَ وَلَا أَنْ يَنْصُرُوا أَنْفُسَهُمْ، أَيضاً يَأْتِي بِمَعْنَى الْحِيلَةِ: الصَّرْفُ الْحِيلَةُ، وَصَرَفْتُ الصَّبِيَانَ: قَلْبَتُهُمْ.2.

فحقيقة الصرف تدل على تحويل الشيء إلى شيء وهذا المعنى يتناسب مع تعريف الأحناف للصرف الذي هو عبارة عن بيع الأثمان بعضها ببعض، كما أن معنى الزيادة والفضل هو المعنى الذي يتناسب مع موضوع البحث فضل الدراهم على الدينار.

والإلكتروني: مشتق من الإلكترون وهو وحدة دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهربائية(3). وتقدير كل من المضاف والمضاف إليه تحويل الشيء إلى شيء عبر الوحدة الإلكترونية.

ثالثاً: تعريف الصرف الإلكتروني في الإصطلاح:

المبحث الثاني: تعريف العملات الرقمية ونشأتها وخصائصها ومخاطرها..

أولاً تعريف العملة في اللغة:

جاءت العملة في لغة العرب: بمعنى الأجر على العمل، قال:الأزهري: العمالة، بالضم، رزق العامل الذي جعل له على ما قلد من العمل. وعاملت الرجل أعامله معاملة، والعملة: القوم يعملون بأيديهم ضروباً من العمل في طين أو حفر أو غيره4. وتطلق على النقود أيضاً إلا أنه هالك فرق بين النقود والعملة في بعض الوجوه: 1/ فالنقد يشمل كافة المبادلات التي تتمتع لقبول عام في الوفاء بالالتزامات، وهو غالباً ما يكون ناشئاً عن الإتفاق، أو العادة، أو العرف ، أو ثقة الأفراد.

أما العملة فهي نوع من أنواع النقود الحكومية، وهو ما يكون لها قوة إبراء الديون وتقتصر على المسكوكات المعدنية والعملة الورقية الحكومية.

<sup>1</sup> معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (342/3-343).

<sup>2</sup> لسان، العرب، ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، (189/9-190).

<sup>3</sup> المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة (23).

<sup>4</sup> لسان العرب، ابن منظور، (11 / 476).

2/ النقد يشمل اضافة لذلك الأوراق المصرفية المتداولة تحت مدلول ثقة المتعاملين في قدرة وملائمة البنك الذي أصدرها، بدفع قيمتها بعملة الدولة.

أما العملة الورقية فهي التي تصدرها الحكومة وتشمل فئات معينة ومختلفة، وكل فئة تحمل قيمة اسمية بدون مايقابلها من ضمان معدني، فهي بالتالي تستمد قوتها من إرادة الدولة وقوة المتعاملين به.

3/ النقود أعم من العملة إذ تشمل العملة وأشباه النقود (النقود المصرفية)، إذاً فكل عملة نقد، وليس كل نقد عملة فبينهما خصوص وعموم مطلق 1.

ثانياً: تعريف العملات الرقمية في الإصطلاح:

تعد النقود الرقمية من أحدث أنواع النقود الإلكترونية، وهي نتاج تطور علمي متراكم حيث تطورت وظهرت في العقدين الآخرين بصورة كبيرة، حيث لا تحتاج إلى وسائط في التأمل، ولا إلى إجراءات عقيمة، أو أشخاص كثير، إنما تتم عبر من يتعامل معها بكل سهولة عن طريق نظام الند للند. وسيقف الباحث في هذا المبحث في موضوع ماهية هذه العملات ونشأتها وخصائصها ومخاطرها:

عرف أهل الإختصاص العملات الإلكترونية بتعريفات متعددة، منها:

1/ قيل هي: تمثيل رقمي يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله.

2/ وقيل هي عبارة عن تمثيل رقمي لقيمة نقدية ليست صادرة عن بنك مركزي، أو عن سلطة عامة وليست مرتبطة بالضرورة بالعملة الورقية، ولكنها مقبولة لدى أشخاص طبيعيين أو اعتباريين كوسيلة للدفع، ويمكن نقلها وتخزينها أو تداولها إلكترونياً.

3/ وعرفت: بأنها وسيط تبادل تعمل مثل العملة في بعض البيئات، ولكن لا تملك كل صفات العملة الحقيقية. بناءً على ما سبق من تعريفات سابقة، يمكن القول بأن العملات الرقمية هي عبارة عن عملة رقمية افتراضية ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، منتجة بواسطة برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم من جانب بنك مركزي، أو أي إدارة دولية رسمية، يتم استخدامها عن طريق الإنترنت في عمليات الشراء، أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها 2.

ثالثاً: نشأة العملات الرقمية:

نشأة العملات الرقمية نتيجة التطور التقني في عالم تكنولوجيا الثورة المعلوماتية العالمية، بعد النقود الإلكترونية التي تحمل نفس قيمة وصفات النقود الورقية، حيث رأى الفريق العلمي المنتج لهذه النقود لابد من إيجاد نظام مالي عالمي جديد موازي لنظام نقود التجارة الإلكترونية أو بديل له في المستقبل بصورة تجعله

1 النقود الافتراضية، ( البيتكوين نموذجاً)، أنس إبراهيم جاموس، جامعة الشارقة، 2018م، ص7.

2 النقود الافتراضية، مفهومها وأنواعها، وأثارها الإقتصادية، عبدالله بن سليمان الباحث، المجلة العلمية الإقتصادية - القاهرة، العدد 1/2017م، ص21-23.

يحل مكان النقود الإلكترونية، وكانت البداية على يد ياباني سمي نفسه (ساتوشي ناكاموتو)، بعمل الية العملة الإلكترونية الأولى المسماة ب(بيتكوين) وكان ذلك في العام 2007، وفي عام 2008م تم تسجيل الموقع الرسمي لهذه العملة،(bitcoin.org)، وهي تعتبر أشهر العملات الإلكترونية، وواصل (ساتوشي) في تطوير هذه العملة حيث قام بنشر ورقة عمل بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الندّ للندّ الإلكترونية) في موقع خاص للتشفير الإلكتروني بين فيه طريقة عمل عملة "بيتكوين"، حمايتها من التزيف والانفاق المزدوج.

وفي العام 2009م قام "ساتوشي" بإنتاج أول عملة "بيتكوين" بطريقة التعدين التي ينال بها المعدن 50 عملة بيتكوين، ونفس العام تمت أيضاً أول عملية تحويل عملات "بيتكوين" من الندّ للندّ بين "ساتوشي"، وبين "هال فيني" المبرمج الفعلي لنظام البيتكوين، وفي نفس العام قامت شبكة "new ilerty" بتقدير قيمة عملة "البيتكوين" مقابل الدولار الأمريكي بواقع: (1 دولار أمريكي = 1309,03)، احتساباً لها بقيمة الطاقة الكهربائية التي تستخدمها الكمبيوترات للعمليات الحسابية التي تنتج هذا العدد من عملة البيتكوين.

وفي العام 2010م تم إنشاء سوق إلكتروني لصرف عملة البيتكوين مقابل العملات العالمية، ونفس العام أيضاً تم شراء سعة بالبيتكوين، هي عبارة عن "بيتزا" مقابل 10 آلاف بيتكوين، وتناولت التعاملات في نفس العام حتى وصلت القيمة السوقية للعملة ما يعادل مليون دولار أمريكي حتى وصلت ما يعادل مليار دولار أمريكي في العام 2013م.<sup>1</sup>

وفي عام 2012م قام الإتحاد الأوروبي بالموافقة على منح رخصة بنك لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين، وأصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية في العام 2013م حكماً اعتبار "بيتكوين" شكل من أشكال المال يمكن استخدامه و الإستثمار فيه

كما اعترفت وزارة المالية الألمانية في نفس العام بعملة "البيتكوين" وعبرتها نوعاً من أنواع المال الخاص، وفرضت الضرائب على حيازته، وتم إنشاء أول جهاز صراف في ولاية ساندييغو الأمريكية لشراء عملة "البيتكوين" وكذلك صرفها للدولار.<sup>2</sup>

ولا زالت العملة في تadal مستمر عبر العقود المالية المختلفة وارتفاع في القيمة إلى يومنا الحاضر، مما يضيف لها الطابع القانوني وزيادة ثقة الناس فيها.

ثالثاً: خصائص العملات الرقمية:

للعملات الرقمية خصائص متعددة تختص بها:

1/ عملة رقمية تخيلية ليس لها وجود مادي ملموس.

2/ عملة غير نظامية، بمعنى أنها غير مدعومة من أي جهة رسمية أو منظمة أو مؤسسة.

<sup>1</sup> الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله بن محمد بن عبد الوهاب، السعودية، ودحة البحوث والدراسات العلمية، ص11.

<sup>2</sup> المصدر السابق، ص12.

3/ يمكن تبادلها بالعملات الرسمية، مثل الدولار أو اليورو أو الجنيه أو الليرة أو غيرها من العملات الرئيسية، بعمليات مشفرة عبر الإنترنت، بواسطة مواقع متخصصة، أو صرافة آلية خاصة<sup>1</sup>. أو حتى العملات الرقمية بعضها البعض بشرط أن لا يكون ذلك نسيئة ويتم التقابض في مجلس العقد، وتجدر الإشارة أنه يجوز صرف عملات رقمية من نفس جنسها، أي عملة بيتكوين من نفس جنسها، بعملة بيتكوين أخرى مثلاً، يجوز ذلك، كما قال النووي: في بيان مثل هذا النوع من الصرف، حيث يقول: (وهل يجوز في الجنس الواحد حيث يكون هناك غرض صحيح ويمكن فرض ذلك فيما إذا اختلفت الصفة كأن يبيع دنانير مغربية بدنانير مشرقية أو دراهم لينة بدراهم خشنة لم أره منقولاً والظاهر الجواز<sup>2</sup>).

4/ تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها من شخص لآخر بصورة مباشرة، من غير حاجة لتوسيط البنك (الند للند).

5/ لا يوجد حد معين أو سقف محدد للإنفاق والشراء، كما في بطاقات الائتمان المختلفة

6/ نظراً لطبيعتها اللامركزية، واعتمادها على التقنية وتجاوبها مع مستجداتها وتطوراتها، فهي تعتبر آلية ملائمة للبيع والشراء بطريقة سلسلة وسريعة<sup>3</sup>.

رابعاً: مخاطر العملات الرقمية:

كما أن للعملات الرقمية خصائص تميزها، لها أيضاً مجموعة من السلبيات والعيوب تتمثل فيما يلي:

1/ سرية العملة وتشفيرها: فالسرية والخصوصية كما أنها ميزة، إلا أنها تنعكس ببعض السلبيات على العملة، لأنها تعطيها بعض السهولة في العمليات التي تتم خارج القانون، مثل غسل الأموال، وبيع المنتجات المسروقة والممنوعة كالمخدرات، مما يصعب على الجهات الأمنية تتبع مصدر العملة.

2/ التعدين: من أهم العوائق التي تقف أمام انتشار استخدام البيتكوين في العالم هي صعوبة تعدينها (إصدارها)، بواسطة المستخدم العادي نظراً لتعقيد برامج الوصول إليها وتعقيد العمليات الحسابية اللازمة لإجراء عمليات التعدين، مع أنه يتاح تعدين العملة للجميع من الناحية النظرية.

3/ سعر العملة: يمثل سعر العملات الرقمية وتقلباتها مشكلة كبيرة للمتعاملين بها، كما أنها قد تحد من انتشارها وقبولها.

4/ القرصنة: نظراً لأن العملة الافتراضية عملة رقمية، ومخزنة ضمن محفظة رقمية، فإنها عرضة للسرقة و للقرصنة والتلاعب بحسابات مستخدميها وتعديلها عن طريق القرصنة<sup>4</sup>.

5/ أنها عرضة للضياع أو التلف نتيجة فقد المفتاح الخاص بحافظة العملة فيضيع معه كل الرصيد.

<sup>1</sup> النقود الافتراضية، عبد الله الباحث، ص31.

<sup>2</sup> المجموع شرح المهذب، النووي، (المتوفى 676)، دار الفكر، (10/ 106).

<sup>3</sup> النقود الافتراضية، عبد الله الباحث، ص31

<sup>4</sup> المصدر السابق، 34.

6/ ليس لها وجود مادي، ولا تشريعات قانونية أو تنظيمية تحافظ على حقوق المتعاملين بها<sup>1</sup>.  
7/ عدم سيطرة البنك المركزي لها جعل كثير من الدول تلتف على العقوبات الدولية المفروضة عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، مثل: إيران وفنزويلا وكوريا الشمالية، حيث نجحوا بفضل البيتكوين في إجراء كثير من التحاويل المالية المتعلقة بالنفط والغاز وغير ذلك من عقود المعاملات المالية عبر عملة البتكوين.

### الفصل الثاني: التكيف الفقهي للعملات الرقمية.

المبحث الأول: الفرق والتطابق بين النقود الورقية والنقود الإلكترونية والنقود الرقمية.

أولاً: بيان وجه التطابق بين النقود الورقية والنقود الإلكترونية والنقود الرقمية.

1/ براءة الذمة حيث تعتبر كل من النقود النقدية والإلكترونية والرقمية مبرئة للذمة في عقود المعاملات المالية المختلفة.

2/ تعتبر كل من النقود النقدية والإلكترونية والرقمية، ذات قيمة مالية، وذات رواج تتأثر بتغير القيمة الشرائية في حالة الارتفاع والانخفاض في عقود المعاملات المالية المختلفة، ولعل هذا يفهم (أي قيمة النقود أعلاه) من قوله صلى الله عليه وسلم لابن عمر رضي الله عنه: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قلت يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، أخذ هذا من هذه وأعطي هذه من هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء)<sup>40</sup>.

فابن عمر كان يبيع الإبل بالدنانير أو بالدراهم، وقد يقبض الثمن في الحال، وقد يبيع ببيعاً آجلاً، وعند قبض الثمن ربما لا يجد مع المشتري بالدنانير إلا الدراهم، وقد يجد من اشترى بدراهم ليس معه إلا دنانير، أفيأخذ قيمة الثمن يوم ثبوت الدين أم يوم الأداء؟

مثلاً إذا باع بمائة دينار، وكان سعر الصرف: الدينار بعشرة دراهم، أي أن له قيمة ألف درهم، وتغير سعر الصرف يوم الأداء، فأصبح الدينار مثلاً بأحدى عشر درهماً، أفيأخذ الألف أم ألف ومائة؟ وإذا أصبح بتسعة دراهم فقط، أفيأخذ تسعمائة درهم يمكن صرفها يوم الأداء بمائة دينار يوم الأداء، أم يأخذ ألف درهم قيمة مائة الدينار يوم البيع؟

فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن العبرة في ذلك بسعر الصرف يوم الأداء. وهذا ينطبق على النقود الإلكترونية والرقمية.

3/ تتوافق كل من النقود الورقية والإلكترونية والرقمية، في أنها وسيلة للدفع في مختلف التعاملات، سواء كانت عقود أو منافع، حيث أصبحت النقود الرقمية تستخدم في عقود العمل، ودفع رسوم خدمات وشراء

<sup>1</sup> النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، أحمد عيد عبد الحميد، الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي، ص19.

<sup>2</sup> أحرجه الحاكم على شرط مسلم، المستدرک، (2/44)، (2) سبل السلام ، الصناعی، دار الحديث - القاهرة، (25/3) ..

السلع والمنافع وغير ذلك من الأشياء المتعلقة بعقود المعاملات المالية المختلفة، وهذا التطابق يوجد في العملات الورقية والإلكترونية.

ثانياً: بيان الفرق بين النقود الورقية والنقود الإلكترونية والنقود الرقمية :

أ/ الفرق بين النقود الورقية والنقود الإلكترونية:

1/ النقود الورقية لها وجود محسوس وهي مصنوعة من الورقة وغير ذلك، بينما النقود الإلكترونية عبارة عن أرقام تحميل قيمة النقود الرقمية لتنفيذ معاملات مختلفة<sup>1</sup>.

2/ تنتج النقود بغرض تنفيذ معاملات مالية تقليدية، بينما تنتج النقود الإلكترونية بغرض تنفيذ معاملات إلكترونية.

ب/ الفرق بين النقود الإلكترونية والنقود الرقمية:

1/ النقود الإلكترونية لها وجود ملموس ومنقول عنه هو النقود الورقية، أما النقود الافتراضية ليس لها هذا الوجود، ولا يمكن تحويلها لشيء مادي إلا ببيعها وشراء نقود أخرى بدلا منها.

2/ النقود الإلكترونية مكان التعامل بها الحاسوب وماكانات الصراف الآلي والشركات، بينما مكان التعامل بالنقود الافتراضية شبكة الويب فقط.

3/ توجد للنقود الإلكترونية جهات اصدار معروفة البنوك المركزية، لكن لا يوجد للنقود الافتراضية جهات معروفة كالبنوك المركزية.

4/ توجد في النقود الرقمية الأمية الرقمية حيث لا يستطيع كل شخص الحصول عليها، حتى ولو كان متعلم، بالرغم بأنها ليست نقود شخصية. بينما لا يوجد هذا الفرق في النقود الورقية والإلكترونية لأن الشخص بكل سهولة يمكنه الحصول عليها.

المبحث الثاني: علة تحريم الربا في النقدين، وفي غير النقدين.

أولاً: علة تحريم الربا في النقدين:

اختلف الفقهاء في تحديد علة الربا في الذهب والفضة على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية والشافعية<sup>2</sup> (أن علة تحريم النقدين، هي غلبة الثمنية، جاء في حاشية الصاوي: (فصل: لما أنهى الكلام على أنواع الربا في النقد، ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معللاً - مع أنه معلل - وهل علة غلبة الثمنية أو مطلق الثمنية، وينبغي على ذلك حكم الفلوس النحاس فتخرج على الأول دون الثاني)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، ص11

<sup>2</sup> قال النووي: أما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي فيهما كونهما جنس الأثمان غالباً وهذه علة قاصرة عليهما لا تتعداهما إذ لا توجد في غيرهما. أنظر المجموع شرح المهذب، (393/9).

<sup>3</sup> حاشية الصاوي، الصاوي، دار الفكر، (85/3).

القول الثاني : وذهب فريق ثاني أن علة تحريم النقدين الوزن، وهذا قول أحمد والنخعي، والزهري، والثوري، وإسحاق، وأصحاب الرأي(19).

القول الثالث: وذهب فريق ثالث : أن علة تحريم النقدين : مطلق الثمنية، وهذا قول أبو حنيفة ومالك في قوله الثاني(20). وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: قال رحمه الله: علة تحريم الربا في الدنانير والدرهم. والأظهر أن العلة في ذلك هو الثمنية؛ لا الوزن كما قاله جمهور العلماء ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات كالرصاص والحديد والحريير والقطن والكتان. والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب؛ فإن المقصود من الأثمان أن تكون معيارا للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها. فمتى بيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوسل بها إلى تحصيل المطالب؛ فإن ذلك إنما يحصل بقبضها. لا بثبوتها في الذمة؛ مع أنها ثمن من طرفين فهي الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل. فإذا صارت الفلوس أثمانا صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل(21).

مناقشة الأقوال:

قول من ذهب على أن علة التحريم الوزن:

لقد رد بعض أهل العلماء على القائلين على بالوزن لجريان علة الربا في النقدين، إيرادا ملخصه أن العلماء متفقون على جواز إسلام النقدين في الموزونات، وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، وفي جواز ذلك نقد لليلة، قال ابن تيمية: ومما يدل على ذلك اتفاق العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل فلو كانت العلة الوزن لم يجز هذا. والمنازع يقول: جواز هذا استحسان وهو نقيض لليلة. ويقول: إنه جوز هذا للحاجة؛ مع أن القياس تحريمه فيلزمه أن يجعل العلة الربا بما ذكره(22).

والشيء الثاني: إن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على ما يوزن، بل هي متعدية إلى غيره مما يعد ثمنا كالفلوس والورق النقدي، بل إن الظلم المراعي إبعاده في تحريم الربا في النقدين واقع في التعامل بالورق النقدي، وبشكل واضح في غالبه، تتضاءل معه صورة الظلم الواقع في التعامل بالذهب والفضة متفاضلا في الجنس أو نسيئة في الجنس، نظرا لارتفاع القيمة الثمنية في بعضها كفئات المائة ريال والألف يورو، فليس التعليل بالوزن جامعا لأجزاء ما يجري فيه الربا من أنواع الأثمان، فتعين المصير إلى مناط جامع مانع(23).

مناقشة قول من قال أن علة التحريم في النقدين الثمنية:

<sup>19</sup>المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م، (5/4).

<sup>20</sup>العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، دار المعارف(264/4).

<sup>21</sup>مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م. (471/29-472).

<sup>22</sup> المرجع السابق، ابن تيمية، (471/29).

<sup>23</sup>الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، ط، الثانية- 1984، ص90.

فهذه العلة تعتبر قاصرة على النقيدين ، ولا يصح التعليل بها عند كثير من أهل العلم، قال النووي: ولأن علتكم قاصرة فإنها لا تتعدى الذهب والفضة وهما الأصل الذي استنبطتم منه العلة وعندكم في العلة القاصرة وجهان لأصحاب الشافعي

(أحدهما)

أنها فاسدة لا يجوز التعليل بها لعدم الفائدة فيها فإن حكم الأصل قد عرفناه وإنما مقصود العلة أن يلحق بالأصل غيره (والوجه الثاني) أن القاصرة صحيحة ولكن المتعدية أولى قالوا فعلتكم مردودة على الوجهين لأن حكم الذهب والفضة عرفناه بالنص قالوا ولأن علتكم قد توجد ولا حكم وقد يوجد الحكم ولا علة كالفلوس بخراسان

وغيرهما فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم والثاني كأواني الذهب والفضة يحرم الربا فيها مع أنها لسيت أثمانا<sup>1</sup>.  
والشيء الثاني: نرد على القائلين بالوزن علة من أن حكمة تحريم الربا ليست مقصورة على النقيدين، بل تتعدى إلى غيرهما من الأثمان كالفلوس والورق النقدي<sup>2</sup>.

القول الثالث: مناقشة من قال بالثمنية مطلقا:

أما القائلون بأن علة تحريم الربا في النقيدين مطلق الثمنية، فقد استخرجوا مناطا جامعا مانعا، متفقا مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة، قال ابن القيم: فالتعليل بالوزن ليس فيه مناسبة، فهو طرد محض، بخلاف التعليل بالثمنية، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثلث هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدودا مضبوطا لا يرتفع ولا ينخفض؛ إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، بل الجميع سلع، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية عامة، وذلك لا يمكن إلا بسعر تعرف به القيمة، وذلك لا يكون إلا بثمن تقوم به الأشياء، ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوم هو بغيره؛ إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض، فتفسد معاملات الناس، ويقع الخلف، ويشتد الضرر، كما رأيت من فساد معاملاتهم والضرر اللاحق بهم حين اتخذت الفلوس سلعة تعد للربح فعم الضرر وحصل الظلم، ولو جعلت ثمننا واحدا لا يزداد ولا ينقص بل تقوم به الأشياء ولا تقوم هي بغيرها لصلح أمر الناس، فلو أبيع ربا الفضل في الدراهم والدنانير - مثل أن يعطي صحاحا ويأخذ مكسرة أو خفافا ويأخذ ثقالا أكثر منها - لصارت متجرا، أو جر ذلك إلى ربا النسيئة فيها ولا بد؛ فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات<sup>3</sup>.

والذي يظهر للباحث رجحانه هو القول الثالث لما فيه من اليسر، ولكونه جامعا شاملا، والله أعلم بالصواب.  
ثانياً: علة تحريم الربا في غير النقيدين:

<sup>1</sup> المجموع شرح المهذب، النووي، دار الفكر، (393/9).

<sup>2</sup> الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، ص91

<sup>3</sup> إعلام الموقعين، ابن القيم دار الكتب العلمية،

ذهب جمهور العلماء إلى أن تحريم الربا في غير النقدين معلل، لكنهم اختلفوا في بيان علة الربا في غير النقدين على مذاهب:

المذهب الأول: المالكية:

ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل في هذه الأموال اتحاد الجنس مع الادخار، أما علة ربا النسيئة في هذه الأموال فهي الطعم دون النظر إلى الصنف أو الجنس، وعمدتهم في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - النَّمْرُ بِالنَّمْرِ وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ يَدًا بِيَدٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى لَا مَا اخْتَلَفَتْ أَوْزَانُهُ»<sup>1</sup>، قالوا: الحديث في دليل على اختصار العلة في الاربع المسميات بالاسم، فأتى بألفاظ مختلفة الجنس والمعنى، وهذا يقتضي أن العلة أخص صفة توجد فيها، فلولا اقتران التمر والشعير به لقصرنا حكمه على رفيع الأثوات ومنعنا الربا أن يجري في أدونها أو يجري في الأرز وغيره مما لا يعم اقتياته ولو أراد عموم العلة لاكتفى باسم واحد منها؛ لأنه لا خلاف أن كلما كثرت أوصاف العلة كانت أخص وكلما قلت كانت أعم<sup>2</sup>.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية ورواية عند الحائبة إلى أن علة ربا الفضل في غير النقدين هي القدر في الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس، فإن وجد أي القدر والجنس حرم الفضل والنسيئة، وعلة ربا النساء هي أحد وصفي علة ربا الفضل إما القدر ( الكيل، أو الوزن) المتفق، أو الجنس. فإن وجد أحد الوصفين فقط دون الآخر حرم النساء دون الفضل. ومما يلاحظ أن الحنفية توسعوا في علة الربا لأنهم اعتبروا كل ما يوزن أو يكال سواء أكان من القوت أم من المعادن أو غيرها، فهو من الأموال الربوية. وحجتهم في ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: (مثلا بمثل)، والتمائل يكون بالوزن أو الكيل لا غير، فعلم بذلك أن ما لا يكال ولا يوزن لا يكون من الأموال الربوية<sup>3</sup>.

المذهب الثالث: مذهب الشافعية: ذهبوا إلى أن علة ربا الفضل في غير النقدين إنما هي الطعم أو كون المواد من المطعومات، وهذا يشتمل على ما يوزن وما يكال وما لا يوزن ولا يكال، ويشتمل على الطعام المقترات والمتخذ للتفكه والدواء. وحجتهم في ذلك: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: ( الطعام بالطعام مثلاً بمثل)4، فقالوا علق في هذا الخبر الحكم باسم الطعام الذي بمعنى المطعوم، والمعلق بالمشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع والجلد المعلقين باسم السارق والزاني<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب الصرف وبيع الذهب، برقم 1588، (1211/3).

<sup>2</sup> المنتقى شرح الموطأ، الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ، (240/4)، وموسوعة أحاديث المعاملات المالية، همام عبدالرحيم، ص525-526.

<sup>3</sup> موسوعة أحاديث المعاملات المالية، همام عبدالرحيم، ص525-526.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب الصرف وبيع الذهب، برقم 1588، (1211/3)

<sup>5</sup> موسوعة أحاديث المعاملات المالية، همام عبدالرحيم، ص527.

المذهب الرابع: مذهب الحنابلة: فذهبوا إلى أن كل شيء اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد فيه الربا. وما عدم فيه الكيل والوزن والطعم، أو اختلف جنسه: فلا ربا فيه. أما علة ربا النسيئة فهي الكيل وإن اختلف الجنس<sup>1</sup>

هذا وقد بين الباجي المالكي سبب الخلاف بينهم وبين بقية المذاهب الفقهية حيث يقول: (فالخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في فصلين:

أحدهما: أننا نراعي الاقتيات وهو لا يراعيه بل يعدي ذلك إلى كل موزون والفصل الثاني أننا نعدي العلة إلى قليل المققات الذي لا يتأتى فيه الكيل وهو لا يعديها إليه ويجوز فيه التفاضل والخلاف بيننا وبين الشافعي في فصل واحد وهو أنه يعدي العلة إلى كل مطعوم من السقمونيا وشحم الحنظل والأدوية وغيرها ونحن نقصرها على ما يقتات من المطعوم)<sup>2</sup>

المبحث الثالث: حكم العملات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

تطورت العملات في الحياة المعاصرة نتيجة للتطور التقني في مجال التغطية الحديثة، حيث أخذت العملات أسماء إصطلاحية عبر الأزمنة المختلفة بدءاً من الفلوس إلى النقود الورقية ثم الإلكترونية ثم الرقمية الافتراضية، حيث تكلم الفقهاء قديماً وحديثاً حول هذه النقود الإصطلاحية في كل زمان سعيًا منهم في بيان الأحكام الفقهية الخاصة بها حسب زمانهم، وفي زماننا ظهرت العملات الرقمية التي تعتبر امتداد وتطور في مجال التجارة الإلكترونية، حيث جاءت الكتابات الفقهية حول هذه العملات الرقمية توضح بعض أحكام هذه العملات حسب جهود كل باحث. سيتكلم الباحث عن حكم العملات الرقمية في هذا المبحث انطلاقاً من الراجح عند الفقهاء في مسألة ثمنية النقود الخاصة بتحريم الربا في النقدين، أنها مطلق الثمنية، حيث يرا الباحث أن العملات الرقمية لها ثمن وقيمة، وعليه تجري فيها الأحكام الفقهية الخاصة بالنقدين المتعلقة بالصرف لأن الوصف الثمني للنقود الإلكترونية الذي ينطبق على الذهب والفضة، وكذلك العملات الرقمية وإن كانت تختلف عن النقود الإلكترونية، من الناحية الفيزيائية وأنها تعمل بنظام الند للند، إلا أنها تحمل ثمن وقيمة ينطبق عليها ما ينطبق على النقود الإلكترونية من أحكام. يقول ابن القيم رحمه الله تعالى في مسألة ثمنية النقود فيما يخص علة التحريم (فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع، فإذا صارت في أنفسها سلعا تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات)<sup>3</sup>.

وعليه يرا الباحث أن صرف العملات الرقمية بغيرها من العملات سواء كانت من النقدين، أو عملة ورقية أو عملة إلكترونية، أو عملة رقمية، فهي تعتبر أجناس مختلفة، يجوز فيها الصرف بشروط الصرف المعروفة

<sup>1</sup> لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ، (5/ 13-15).

<sup>2</sup> المنتقى شرح الموطأ، الباجي الأندلسي، 4/239).

<sup>3</sup> إعلام الموقعين، ابن القيم، (1/1).

يديد، لكن التقابض الرقمي يعتبر تقابض حكمي، يأخذ حكم التقابض الحقيقي. هذا الرأي الذي ذهب إليه الباحث مبني على أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع، أو يضع ضوابط للتعامل بهذه العملات الرقمية لما تحمله من بعض المخاطر، مما جعل مجمع الفقه الإسلامي يتوقف عن الحكم النهائي الخاص بالعملات الرقمية في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من 7-9 ربيع الأول 1441هـ، الموافق 4-6 نوفمبر 2019م من خلال الأبحاث المعروضة والمناقشات التي دارت تبين أن ثمة قضايا مؤثرة في الحكم الشرعي لاتزال محل نظر منها:

- 1/ ماهية العملة المشفرة هل هي سلعة أم منفعة أم هي أصل مالي استثماري أم أصل رقمي؟
- 2/ هل العملة المشفرة منقومة وتممولة شرعا؟

دعاء المجلس إلى مزيد من البحث والدراسة للقضايا المؤثرة في الحكم.

هذا التوقف الذي دعاء له المجلس لم ينفي عن العملات الرقمية المالية والقمية، لذلك ذهب الباحث إلى أن تطبق في هذه العملات الرقمية نفس شروط الصرف الخاصة بالنقدين وعلى كل عملة لها رواج وقيمة. ويظهر أثر العملات الرقمية في المعاملات المالية المختلفة، بالرغم من مما ذكر من مخاطر متعلقة بهذه العملات، في الآتي

- 1/ فيها صفات النقود وعليه يمكن اعتبارها وسيلة للتبادل فيما بين الناس بالضوابط الشرعية الخاصة بالصرف بصورة خاصة وعموم الضوابط الخاصة بالمعاملات المالية الأخرى بصورة عامة.
- 2/ تعامل الناس بها يضيف لها مزيد من الآثار الشرعية والقانونية، إذا كان هذا التعامل قائم على الرضا، الذي يعتبر أساس صحة كل العقود المالية المختلفة.

3/ ولعل جائحة كورونا أعطت فرصة إضافية في ثقة الناس حول العملات الرقمية حيث زادت المعاملات المالية بصورة كبيرة عبر التجارة الإلكترونية والإفتراضية بسبب هذه الجائحة، مما جعل البعض يعتقد تحول العالم إلى المعاملات الرقمية بصورة أكبر في المستقبل. وهذا التحول يترتب عليه آثار إقتصادية كبيرة على المستوي الفردي والدولي، وعليه يقع على أصحاب الاختصاص من المجمع الفقهي والبنوك الإسلامية دراسة هذه المعاملات أكثر فاكثركي يبينوا الأحكام الناشئة المتعلقة بهذه المعاملات ذات التأثير الواضح على الإقتصاد والمعاملات التقليدية، ووضع آلية للتعامل مع هذه العملات وفق منهج الشارع فقها وقانونا ، \* لأن هذه العملات أصبحت واقع وكل يوم يمرلها توسع وانتشار عالمي وبعض الدول كالسويد قد تقع في مشكلة كبيرة بسبب اعتمادها في النظام المالي على العملات الرقمية بصورة كبيرة لأنه بحلول العام 2023م قد تتوقف السويد إنتاج العملات التقليدية بسبب الانتشار الواسع في العملات الرقمية في عمليات البيع والشراء ، بل الصين طرحت عملتها الرقمية الرنمينبي حيث صرح محافظ بنك الشعب الصيني البنك المركزي - أن العملة الرقمية الصينية ستخرج قريبا، وبالفعل لقد دخل الرنمينبي المرحلة التجريبية مع نهاية إبريل نيسان 2020م، " ويتعبر هذا أول تطور رسمي كدولة تجعل من العملة الرقمية مصدر رسمي ممثل في البنك المركزي الصيني"

كما أن مؤسسة الفيسبوك المعروف أطلقت عملتها الرقمية اليبيرا<sup>1</sup>، وهذا كله يعتبر اتجاه رسمي واعتراف بهذه العملات الرقمية المختلفة.

المبحث الرابع: قيمة العملات الرقمية ومدى إمكانية جريان الربا في صرف العملات الرقمية.  
أولاً: قيمة العملات الرقمية:

تأخذ العملات الرقمية قيمتها من قانونيتها، وعتبرها عملة مبرئة للذمة، ومن العرف وثقة الناس في العملة، لكن من حيث النظرة الاقتصادية، بخصوص ثبوت قيمة العملات الرقمية، فإنها تعتبر امتداد وتطور للنقود الورقية والإلكترونية، أي أن قيمتها تقاس وتحسب من قيمة النقود الورقية.

لقد اهتم علماء الاقتصاد بدراسة قيمة النقود وأسباب ارتفاعها وانخفاضها، واتجه جمهورهم إلى القول بأن النقد إذا كانت أسباب الثقة به متوفرة، ولم يعرض لبلاده أزمات اقتصادية تعصف به، فإنه وحدة محاسبة ثابتة القيمة، أما ما يتراءى للناس من انخفاض في قيمته، أو ارتفاع فهذا في الواقع ليس راجعاً للنقد نفسه، وإنما مرده إلى السلع التي تقوم به، و التي تعرض للزيادة والنقصان طبقاً لقانون العرض والطلب، على أن هذا لا يعني أن قيم النقود الورقية في العالم ثابتة وموحدة فيما بينها، وإنما الثبات والتوحد مختصان بكل عملة ورقية بالنسبة للسلع التي تقوم بها. ثم إن للتضخم النقدي أثراً بالغاً في انخفاض قيمة النقد، كما أن للانكماش الاقتصادي أثراً بالغاً في ارتفاع القيمة النقدية.

وقد اتفق العلماء على قياس مجموع السلع والخدمات بوحدة معينة من النقد، حتى إذا ما قيل بأن قيمة النقد قد انخفضت، عللوا ذلك بأن الوحدة النقدية أصبحت ضعيفة، بالنسبة لما كانت تقوى عليه من شراء وحدات سلعية وخدمات أكثر، كذلك إذا ما ارتفعت قيمة وحدة العملة، فإن معنى ذلك أنها أصبحت تقوى على شراء سلع أكثر من ذي قبل. ومعنى هذا كله أن القوة الشرائية للنقود ترتفع وتنخفض طبقاً لما تتبادل به من سلع وبضائع وخدمات<sup>2</sup>.

لهذه الحثيثات فإني أرى أن العملات الورقية والرقمية أجناس تعدد بتعدد جهات إصدارها، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، والورق النقدي الأمريكي جنس، (وعملة البيتكوين الرقمية جنس)، وهكذا كل عملة ورقية كانت أو رقمية، فهي جنس مستقل بذاته، حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض، من غيرجنسها مطلقاً إذا كان ذلك يبدأ بيد<sup>3</sup>، لما جاء عند مسلم من حديث عبادة ابن الصامت رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالنَّمْرُ بِالنَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءَ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موقع ميدان، تاريخ النشر: 9/22/2020م.

<sup>2</sup> الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، ط، الثانية- 1984، ص115-120.

<sup>3</sup> الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، ص121-123.

<sup>4</sup> أخرجه مسلم في الصحيح، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم 1587، (3/1211).

= ثانيا: مدى إمكانية جريان الربا في صرف العملات الرقمية وعلّة الربا فيها.  
بما أنه تعتبر العملات الرقمية نقود ذات قيمة في المعاملات المالية وذات رواج بصورة عامة والصرف بصورة خاصة وانتشار واسع، فإنه تجري في هذه العملات الربا في جميع المعاملات المالية المختلفة، انطلاقاً من القول الراجح في علّة النقدين في تحريم الربا مطلق الثمنية، فثبوت القيمة لهذه العملات يجعل كل من ارد التعامل بها صرفاً أن يلتزم بشروط الصرف من التقابض وغيره، والجدير بالذكر هنا أن القبض الحكمي في هذه العملات بسبب أنها غير ملموسة يعتبر قبض حقيقي، وأن المدة الزمنية في إتمام عملية الصرف إذا كانت بين عملة رقمية وغيرها من العملات الرقمية أو الإلكترونية أو الورقية، يعتبر هذا من الغرر اليسر المعفو عنه لا يؤثر في صحة الصرف. والله أعلم.

#### الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات أحمد الله تعالى على فضله وإحسانه في توفيقى لكتابة هذا البحث، سائل المولى عزوجل القبول، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم، وإن ينفعنا الله به جميعاً، واعتذر عن أي تقصير أو سوء فهم، وما وافق الصواب أحمد الله تعالى عليه، وتوصل البحث إلى بعض النتائج والتوصيات:  
أولاً: النتائج:

- 1- تعتبر العملات الرقمية ذات قيمة مالية، (لها ثمنية)، وذات رواج تتأثر بتغير القيمة الشرائية في حالة الارتفاع والانخفاض في عقود المعاملات المالية المختلفة.
  - 2 - تعتبر العملات الرقمية عملة مبررة للذمة، مما يترتب على ذلك عليها آثار المعاملات المالية المختلفة، والحقوق المتعلقة بذلك كنقل التملك وغيره.
  - 3 - العملات الرقمية تعتبر جنس مستقل بذاته حكمها حكم الذهب والفضة في جواز بيع بعضها ببعض، من غيرجنسها مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد.
  - 4- نظراً لوجود بعض المخاطر في استخدام هذه العملات الرقمية، لكن لا تنفي هذه المخاطر عنها المالية والثنائية، وبالتالي جواز التعامل بها يتقيد بأحكام الصرف بصورة خاصة يداً بيد، وعموم الضوابط الشرعية المتعلقة بأحكام المعاملات المالية.
  - 5- دخول بعض الدول كالصين وتركيا ومؤسسات رسمية كالفيس بوك في إنتاج العملات الرقمية، يزيل الكثير من الجهالة المتعلقة بالعملات الرقمية، وبالتالي زوال الغرر الموجود فيها، مما يترتب على ذلك مزيد من الثقة القانونية في التعاملات المختلفة بواسطة هذه العملات.
- ثانياً: التوصيات:

- 2- ضرورة عقد مؤتمرات علمية لدراسة موضوع العملات الرقمية بصورة أكثر من الباحثين والعلماء لأن موضوعها يعتبر من النوازل المعاصرة التي تحتاج لبيان في كل ما يتعلق بالمعاملات المالية المختلفة، وماله صلة بذلك كاستخراج نصيب الزكاة منها، والمواريث، وغير ذلك.
- 2- على البنوك المركزية في الدول الإسلامية والبنوك الإسلامية في جميع الدول الإسلامية أن تدرج هذه العملات الرقمية ضمن النظم المالية لها، بما يتماشى مع روح الفقه والقانون.
- 3- ينبغي أن تكن إدارة هذه العملات الرقمية من قبل إدارة البنوك المركزية، حتى يضمن استقرار سعر الصرف مقابل العملات الأخرى.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1/ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق : أحمد البردوني، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1384هـ – 1964 م، (88/9).
- 2/ حاشية بن عابدين، عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ – 1992م، (257/5).
- 3/ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، الشرييني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م، (369/2).
- 4/ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ – 1993م، (73/2).
- 5/ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (35/3).
- 6/ المجموع شرح المهذب، النووي، (المتوفى 676)، دار الفكر.
- 7/ حاشية الصاوي، الصاوي، دار الفكر
- 8/ المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1968م.
- 9/ العناية شرح الهداية، جمال الدين الرومي، دار المعارف.
- 10/ مجموع الفتاوى، ابن تيمية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ – 1987م.
- 11/ الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، ط، الثانية- 1984.
- 13/ إعلام الموقعين، ابن القيم دار الكتب العلمية.
- 14/المنتقى شرح الموطأ، الباجي الأندلسي (المتوفى: 474هـ)، مطبعة السعادة -مصر، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.
- 15/ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.
- 16/ موسوعة أحاديث المعاملات المالية، همام عبدالرحيم، مجلة البيان – الرياض، ط2، 1437-2016م، ص110.
- 17/ أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، عبد الستار أبوغدة، دار الأمان للنشر، الرباط-المغرب، ط1- 1436هـ—2015م، ص116.

- 18 / معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: 1399هـ - 1979م، (342/3-343).
- 19 / لسان، العرب، ابن منظور الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414هـ، (189/9-190).
- 20 / المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، القاهرة (23).
- 21 / النقود الافتراضية، (البيتكوين نموذجاً)، أنس إبراهيم جاموس، جامعة الشارقة، 2018م، ص 1.7
- 22 / النقود الافتراضية، مفهوماً وأنواعها، وآثارها الاقتصادية، عبدالله بن سليمان الباحث، المجلة العلمية الاقتصادية - القاهرة، العدد 1/2017م، ص 21-23.
- 23 / الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب، السعودية، وحدة البحوث والدراسات العلمية، ص.
- 24 / النقود الرقمية وأثر التعامل بها في نمط الحياة الإسلامية، أحمد عيد عبد الحميد، الشؤون الإسلامية والعمل الخيري - دبي.
- 25 / موقع ميدان، تاريخ النشر: 22/9/2020م.